عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء مصورا مع عدم امتيازه عن جميع ما عداه
او عن بعضه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ذلك اذ كما يكون مصورا الشيء ما لكنه كسبيا مجملا الى
معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتياز عن جميع ما عداه او لا بل يمكن ان يكون كسبيا مصورة
بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا كسب الا الاعم او الاخص فيما يصلحان للتعريف في الجملة قال
او امتياز عن جميع ما عداه اقول قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتاخرين لما رأوا ان التصور
الذي يمتاز به المتصور عن بعض ما عداه ربما عاد المعرف لم يفيدوا به وشرطوا المساواة بين
المعرف والمعرف واجروا الاعم والاخص مجرى صلاحية التعريف بهما واما المتقدمون فلما كانوا لا يعدون
الا الخاص كان اولى بان لا يعتبروا ذلك بل انظاهر انه لا يعتد بمرة اصلا وان احتمل احيانا بعيدا
ان يكون ممتازا بالحد وبعيدة منه اخرى بمرة اما ما يمكن ان يكون بين المساويين خصوصية تصلح للاستقلال
من احدهما الى الاخر قال ولا الى ما هو اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في المحل فان وجود الخاص في
المحل مستلزم لوجود العام اقول هذا موقوف على ان يكون ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا ما لكنه
واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا ما لكنه لم يلزم من وجوده في المحل وجود
العام فيه قال وشروط هذا الخواص للخاص اقول هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كثيرا ما يخفى
الخاص في الخارج بخفاء العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام
كما مر آنفا قال فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكل ما لم يصدق عليه
المعرف لم يصدق عليه المعرف اقول وذلك لان الموجبة الكلية الناتجة عكس بعض الموجبة الكلية الاولى
على طريق القدماء قال وبالعكس اقول وذلك لان الاولى عكس بعض الناتجة على طريقهم وكل واحدة
منهما معلوم للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اساس اللزوم من الطرف الاخر ليثبت الملازمة الى
ادعائه بقوله وهو ملازمة للكلية السالبة قال وهو لا شمال له على الاساس مانع عن دخول الاغيار
فيه اقول وذلك لان ذا لم يكل شيء ما بعضه وغير عن جميع ما عداه فيكون الحد العام بواسطة اشماله
على الذاتي المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون

مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود هنا المساواة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد
ان الرسم ايضا قد منع عن دخول الاغيار فيه حتى ان بسيط الحد والرسم ان اريد بالوجه والاصول
استعمالا الحد بمعنى المعرف وتركنا ما هو الغلط منشأ الغفلة عن احد فالاصطلاحي واعلم انفعا
ان الحقائق الموجودة تتعلق بها الاطلاع على ذاتها بما هي هي وبنسبها وبعرضياتها فتصورها اما ما هو اصلا الى
حد العذر فان الحس مشتمل بالوصول الى العلم والفصل بالحاصة فلذلك ترى بسرعة الى المرسوم مستعينا
عند ما لا شعار وما هو مهومات اللغوية والاصطلاحية فاعرفها سهل فان النقط اذا وضع في اللغة او
الاصطلاح لمفهوم مركب فان كان ذا اجزاء كان ذا سما له وما كان جازما عند كان عرضا له فتحديد المفردات
في علم البسيط له وحدودها ورسومها بحسب حدودها ورسومها بحسب الاسم وتحديد الحقائق في علم المصنوعية
وحدودها ورسومها بحسب الحمية قال لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات
اقول المقصود من التعريف اما تميز المعرف عما عداه والوصول العام لا مدخل لهذا التميز فلا يصلح معرفا
ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معروضه بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات
او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض
الاخر فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات واما ذكره في باب الكليات لاستيفاء اقسام
الكلي واما الحس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها
فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة ومهما بحث وجد ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون
عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز الناقص فينبغي ان نعتبره في التعريفات فان قلت المعتبر هو التميز
الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك لا اشتراط على ان اللازم حينئذ ان لا يكون
العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزء من المعرف والضابط ان يكون الاطلاع على الشيء بما هو غرضا مطلوبا
وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان مصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة
بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من
الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص كذلك اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)